جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 35 / آذار 2023

# قاعدة الإتلاف وأثرها في حفظ التنوع الإيكولوجي

# The destruction base and its impact on the conservation of ecological diversity

أ.م.د مسلم كاظم عيدان حسين الشمري
**Assist. Prof. Dr. Muslim Kazem Aidan Hussein al-Shammari**

كلية الإمام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة
**Imam Al-Kadhim College of Islamic Sciences**

**الكلمات المفتاحية:** الاتلاف، البيئة، التنوع الايكولوجي.

**Keywords:** Destruction، Environment، Ecological Diversity.

**الملخص**

حماية البيئة والحفاظ على تنوعها مسؤولية البشرية جمعاء، والشريعة الاسلامية زاخرة بالأحكام والقواعد الكلية، التي من خلال تطبيقها وجد البحث اهتمام الشريعة الاسلامية بالنباتات وبحقوق الحيوانات وهو واضح من خلال القواعد الفقهية؛ كقاعدة الاتلاف وقاعدة لا ضرر وقاعدة درء المفاسد وغيرها، التي تناولها البحث وكذلك من القواعد الأساسية التي شرّعت بوصفها معالجات للمشاكل البيئية عامة.

محورية البحث قائمة على تأصيل قاعدتي (الاتلاف) و قاعدة (حرمة اتلاف النباتات والحيوانات العامة) واختلاف الاخيرة عن الاولى؛ هو ان كل ما يتخذ عنواناً عاماً من عناصر البيئة عامة والتنوع الايكولوجي خاصة، كالنباتات والحيوانات العامة يحرم اتلافه واستهلاكه والتعدي عليه، لعنوانه العام، فهو ملك للجميع، على عكس ما يتخذ عنواناً خاصاً، فيكون مشمولاً لقاعدة الاتلاف (من اتلف مال الغير فهو له ضامن)، ليتبين لنا ان الاولى موردها الضمان (وهو الحكم الوضعي) سواء اكان الاتلاف عن عمدٍ (وهو حرام قطعاً) او عن غير عمدٍ فلا يكون كذلك، في حين ورود الثانية لبيان مورد الحرمة (وهو الحكم التكليفي).

## Abstract

The protection of the environment and the preservation of its diversity is the responsibility of all mankind، and Islamic law is replete with macro-provisions and rules، which through their application the research found the interest of Islamic law in plants and the rights of animals and is clear through jurisprudential rules; as the rule of destruction، the rule of no harm and the rule of warding off corruption and others، addressed by the research as well as other basic rules that were legislated as treatments of environmental problems in general.

The centrality of the research is based on the rooting of the rules (destruction) and the rule (inviolability of the destruction of public flora and fauna) and the difference of the latter from the former; is that everything that takes a general title from the elements of the environment in general and ecological diversity in particular، such as public plants and animals، is forbidden to destroy، consume and infringe on it، for its general address، it belongs to everyone، unlike what takes a special address، so it is included in the rule of destruction (whoever destroys the money of others has a guarantor)، Let us see that the first is the source of the guarantee (which is the positive provision)، whether the destruction is intentional (which is absolutely haram) or unintentionally، it is not، while the second is received to indicate the resource of inviolability (which is the commissioning provision).

**المقدمة:**

**الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين.**

**وبعد:**

يُعدّ علم الفقه القانون الأساسي للنظام البشري القائم على أسس سليمة، فلا حياة بدون النظام والقانون الفقهي الذي وضعه الإسلام بتقنياته التي تواكب كل تطور في المجتمعات، وبعد توسّع مدارك الحياة والابتعاد عن زمن النص تطلّبت الحاجة إلى إيجاد آليات وأدوات تساعد في استنطاق النص، لذا نهج الفقهاء نهجاً جديداً بالرجوع إلى القرآن الكريم والسنة الشريفة لاستخراج مجموعة من القواعد التي يرجع إليها الفقيه لاستنباط الأحكام الشرعية، فولد علم جديد وهو علم القواعد الفقهية.

والقواعد الفقهية بوصفها: "كبرى قياس يجري في أكثر من مجال فقهي لاستنباط حكم شرعي فرعي جزئي أو وظيفة كذلك" [1]، فهي: (حكم كلي أو قانون عام يندرج تحته مجموعة من المسائل الشرعية المتشابهة تشابهاً يجعل الحكم الكلي يشبهها' وهذه التعاريف تكاد تكون متقاربة، والقدر المتفق عليه ان القاعدة الفقهية فيها شمولية واتساع بما تنطوي عليه من دلالة، وبما ينضوي تحتها من أحكام، وهي من هذه الزاوية تعدّ مصدراً وأساساً لأحكام فرعية تبتني عليها تفريعات كثيرة)، لما تشتمل عليه من حكم شرعي عام يستفاد من تطبيقها الحصول على أحكام شرعية جزئية هي مصاديق لذلك الحكم.[2]

**اهمية البحث:**

وللقواعد الفقهية أهمية كبيرة، لوقوعها في طريق عملية الاستنباط، فالفقيه يستعين بها في تحصيل مجموعة من الأحكام الفقهية، فهي بمثابة ضوابط لمسائل متفرقة في مختلف المجالات الفقهية لكون القواعد الفقهية تمثل المرجع للباحث والدارس ودليله في المسائل الفقهية في حالة فقدان الدليل اللفظي. [3]

ولما كانت فكرة البحث مبتنية على دراسة القاعدة وبيان اثرها في حفظ عناصر البيئة عامة والتنوع الإيكولوجي خاصة، فهو محاولة توظيف القواعد الفقهية كما في قاعدة الاتلاف، وقاعدة حرمة اتلاف النباتات والحيوانات العامة، في مجال دفع كل اشكال الضرر الواقع والمحتمل الذي قد يصيب البيئة وعناصرها، وهو الامر الذي يوضح اهمية البحث في هذا المجال اذ لم يكتب عن القواعد الفقهية واثرها في حفظ البيئة على نحو مستقل، الامر الذي يدفع الرغبة في تسليط الضوء على ما تحمله شريعتنا الغراء من تشريعات حيوية كاملة وشاملة لمختلف جوانب الحياة.

وابراز مصاديق هذه القواعد؛ وهو وجوب الضمان على من اتلف أي مورد من موارد البيئة العامة، كأن يحرق زرعا او يتلفه، او يتعدى على الحيوانات أو على الطرقات العامة والخاصة، او يقوم بعمل يلوث الهواء، او الماء وغيرها من القضايا المتعلقة بالبيئة.

**الدراسات السابقة:**

لم اعثر عند التتبع وجمع معلومات البحث، على دراسة مماثلة ومستقلة تتناول القواعد الفقهية الخاصة بالبيئة، نعم وجدت كتاباً بعنوان:

كتاب الاسلام والبيئة : الشيخ خليل رزق، ص158–162، تحدث بما لا يتجاوز الصفحات المذكورة على نحو مختصر عن قاعدة الاتلاف وبيان اثرها في الضمان على المستوى الفردي، اما بحثنا فهو تأصيل متكامل لقاعدة الاتلاف وتطبيقاتها المعاصرة وبيان اثرها في المحافظة على التنوع الايكولوجي، فضلا عن اختصاص البحث بقاعدة خاصة (قاعدة حرمة اتلاف النباتات والحيوانات العامة)، المنبثقة من قاعدة الاتلاف العامة، وهو بحد ذاته يُعدُّ خطوة واضافة في بيان اهمية القواعد الفقهية وإسهامها في حفظ البيئة.

**منهجية البحث:**

اتبعت فيه منهجاً وصفياً مع التحليل والمقارنة، فقد رجعت الى اراء العلماء من مظانها ومن ثم قراءتها وتحليلها واستنباط قواعد ومبادئ شرعية عامة منها، فقد اجريت مسحاً للقواعد الفقهية ذات العلاقة والتشريعات المنظمة للبيئة، باعتبارها اجراءات جاء بها الاسلام لحفظ البيئة.

**خطة البحث**

جاء البحث منتظماً في مبحثين، كلُّ مبحثٍ يشتمل على مطالب متعددة وكما يأتي :

المبحث الاول : حقيقة قاعدة الاتلاف ومعناها الفقهي العام وقد تضمن مطلبين؛ فكان المطلب الأول : معنى القاعدة وبيان معناها الفقهي

والمطلب الثاني تمثل في بيان: مدرك القاعدة، لينتهي المبحث إلى المطلب الثالث : في توضيح : بعض ما يتعلق بقاعدة الاتلاف

أما المبحث الثاني، فقد كان على النحو الآتي: اثر القاعدة وعلاقتها بالتنوع الايكولوجي، تعرضت في المطلب الأول الى : التنوع الايكولوجي (حقيقتة ومضمونه)، والمطلب الثاني تناول توظيف القاعدة في حفظ النباتات والحيوانات حيث تضمن : اولا: تطبيق قاعدة الاتلاف واثرها في حفظ النباتات والحيوانات، وثانياً: قاعدة (حرمة اتلاف النباتات والحيوانات العامة)، ثم الخاتمة ونتائج البحث، واهم المصادر والمراجع المعتمدة.

وأخيراً أقدم هذا الجهد المتواضع، فإن اصبت فهو بتوفيقه ومنّه عز وجل، وإن هفوت او أخطأت فعذري قصوري وتقصيري،، والله تعالى وليّ التوفيق والسداد.

**المبحث الاول : حقيقة قاعدة الاتلاف ومعناها الفقهي العام**

تُعد هذه القاعدة من القواعد الفقهية المشهورة، على الرغم من التسالم والإجماع عليها بين المسلمين وتطبيقها في حالات التلف، إلا أنه لم ينص في مضمونها، نعم قد ذكرها جل الفقهاء في كتبهم، وتمسكهم بها في موارد الضمان واضح، وتتضح أهميتها بصورة اكبر في باب الضمانات، ولزوم تدارك الخسارة، لضمان الحقوق الفرديّة والاجتماعيّة، وتحقيق العدالة الاجتماعية.

**المطلب الاول: معنى القاعدة:**

التَلَفُ: الهلاكُ؛ والإتلاف: (هو الإفساد، والإهلاك والإفناء، والعطب في كل شيء يقال : تلف الشيء يتلف تلفاً، أي هلك، واصل الكلمة يدل على زوال وذهاب الشيء، يقال: أتلف الشيء يتلفه إتلافاً إذا أفناه واتلفه[4]، ورجُلٌ مِتْلافٌ، أي كثير الإتْلافِ لماله. [5]

وفي الاصطلاح: هو: زوال العين عن الوجود [6]، وحقيقته الجوهرية؛ هو إفساد وإهلاك للشيء وذهاب المنفعة منه[7]

مما تقدم وبعد مطابقة المعنيين المتقدمين يبدو لي ان التلف: بمعنى الهلاك، فتلف المال معناه:(هلاكه وخروجه عن صورته المقصودة للانتفاع بها مما قد يحدث بآفة سماوية أو غيرها، ويفترق التلف لهذا عن الإتلاف الذي يلحظ فيه فاعل معين). [8]

فالمراد من الإتلاف هو:(استهلاك مال مسلم بدون الإذن و الرضا أعمّ من أن يكون عن عمد أو عن خطأ، و يكون مفادها هو الضمان على من يتلف مال الغير، كما اشتهر في ألسن المتقدمين و المتأخّرين قولهم: «من أتلف مال الغير فهو له ضامن»، فإذا تحقّق إتلاف مال الغير بدون إذنه و رضاه و بدون قصد الإحسان إليه يكون المتلف هو الضامن حتى يؤدّي ما أتلفه إلى مالكه قيمة أو مثلاً). [9]

**ويذكر أن الإتلاف قد يكون بالمباشرة وقد يكون بالتسبيب:**

**<u>الأوّل:</u>** عبارة عن الفعل الّذي يصدر عن الإنسان مباشرة، ويؤدّي إلى إتلاف مال الغير، مثل أن يأكل ماله الّذي من المأكولات، أو يشرب ماله الّذي من المشروبات، أو يحرق أثوابه، وأمثال ذلك ممّا يوجب أو يسبّب فناء مال الغير عن نفسه، بدون توسيط فاعل إراديّ أو غير إرادي آخر، وهذا القسم من الإتلاف موجب للضمان قطعاً، لما سيأتي من الأدلّة، وعليه الاتّفاق من المسلمين قاطبة، بل عليه اتّفاق جميع عقلاء العالم من المسلمين وغير المسلمين من ذوي الأديان، بل ومن غير ذوي الأديان. [10]

**<u>الثاني:</u>** عبارة عن كلّ فعل صار سبباً لوقوع التلف، ولم يكن علّة تامّة للتلف، أو لم يكن الجزء الأخير من العلّة التامّة، بل يكون بحيث لولم يصدر عنه هذا الفعل لم يقع التلف، كما لو حفر بئراً مكشوفة في الطريق، فوقع فيها شيء وتلف، فهو السبب.

ولهذا عرّفوا السبب بأنّه ما لا يلزم من وجوده الوجود، وإلّا فهو العلّة التامّة أو الجزء الأخير منها، ولكن يلزم من عدمه العدم. فعلى هذا المعنى للتسبيب، أي ما يلزم من عدمه عدم التلف أيضاً، يمكن القول إنّه موجب للضمان.[11]

**المطلب الثاني : مدرك القاعدة**

**1- من القران الكريم: قوله تعالى:﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾** [12]، وإن الاستدلال بها تام بخصوص المورد، لأن إتلاف مال الغير بدون إذنه ورضاه اعتداء وهي وصريحة، بمعنى خذوا حقوقكم، واقتصوا بدون زيادة وتجاوز.

فإن إتلاف مال الغير أو منافعه أو حقوقه بغير إذنه من مصاديق التعدي، وحيث إن التعدي يحتاج الى من يردعه ويجبر من فعل ذلك بالضمان، حفاظاً على أموال الناس من التلف وحقوقهم من الضياع وحينئذ فان دلالة الآية تضمين المتعدي، والحكم بالضمان. [13]، **ومنها قوله تعالى:** ﴿ **وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ**﴾[14] ؛ حيث تدل الآية دلالة واضحة على أن من أتلف مال الغير بدون إذنه ورضاه فهو له ضامن. [15]

**وكذلك قوله تعالى ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾[16]**

فإنها تشمل النفس والأموال. [17]

2- **من السنة الشريفة:** صحيحة زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: "رجل حفر بئراً في غير ملكه، فمرّ عليها رجل فوقع فيها؟ فقال (عليه السلام): عليه الضمان لأنّ كلّ من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان".[18]

ومنها السيرة الفعلية لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، إذ روي عنه أنه قضى ـ في من قتل دابّة عبثاً أو قطع شجراً أو أفسد زرعاً أو هدم بيتاً أو عوّر بئراً أو نهراً ـ أن يغرم قيمة ما استهلك وأفسده ويضرب جلدات نكالاً، وإن أخطأ ولم يتعمّد ذلك فعليه الغرم، ولا حبس ولا أدب، وما أصاب من بهيمة فعليه ما نقص من ثمنه. [19]

وعن إسحاق بن عمار: سالت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم فيهلك، أعلى الرجل أن يرد على صاحبه مئتي درهم ؟ قال: «نعم، لأنه اخذ رهناً فيه فضل وضيعه) [20].

فضلاً عن صحيحة ابي ولاد في اكترائه البغل من الكوفة إلى قصر أبي هبيرة وتخلفه عنه فذهب من الكوفة إلى النيل وبغداد ذهابا وايابا، قال: فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام فقال: أرى له عليك مثل كراء البغل ذاهبا من الكوفة إلى النيل، ومثل كراء البغل من النيل إلى بغداد، ومثل كراء البغل من بغداد إلى الكوفة وتوفيه أياه، دلت على أنه من أتلف مال الغير المال أو المنفعة يكون ضامنا، ويجب عليه الوفاء بالمثل أو القيمة. [21].

مما تقدم من الروايات الشريفة يتضح الحكم فيها بالضمان لأنه يدور مدار الإفساد، فكلما وجدت هذه العلة فان الضمان يترتب عليها، فان الإفساد على المالك أو إتلاف مال الآخرين موجب للضمان، بنحو لا يمكن له الانتفاع المتوقع من ملكه، فالحيلولة بين المالك وملكه كإلقائه في البحر أو نحو ذلك إفساد على المالك وموجب للضمان، وفي ذلك إيجابية لحفظ الحقوق فإن أي شخص عندما يشعر أنه ضامن لما يفسده، وان عقوبةً تنتظره، فهذا أدعى له بالحرص وعدم التهاون في أن يتسبب في إلحاق الأذى بالآخرين.

3- **التسالم:** قد اتفق الفقهاء على مدلول القاعدة، قال المراغي :«الدليل على قاعدة الإتلاف الضرورة والإجماع»[22]، وأنّ الأمر متسالم عليه عند جمهور المسلمين، كما قال السيّد الحكيم (قده): استفاض نقل الإجماع صريحاً و ظاهراً عليه (مدلول القاعدة) [23]، كما اكده المصطفوي بقوله: إنّ القاعدة من ضروريات الفقه، و كيف كان فلا خلاف و لا إشكال في مدلول القاعدة[24].

4- **السيرة العقلائية:** فلا يزال العقلاء وأهل العرف يستندون إليها، ويرون إن من اتلف مال الغير بدون حق كان له ضامناً لما أتلفه من أي جنس ومن أي نوع لما أتلفه، والقاعدة هذه من المسلمات ولا يوجد خلاف فيها بين المذاهب. [25]

ولم يكتف الشارع بعدم الردع عن تلك السيرة، بل أنّ هناك ما يدل على إمضائه لها وقد وردت نصوص كثيرة تؤكد ذلك، يقول الشيخ الأنصاري: «الظاهر إن قاعدة الإتلاف بنطاق أوسع من مفهوم الإتلاف أمر عقلائي، فلو أتلف مال الغير أو أفسده أو أكله أو عيبه أو أفسده على صاحب المال ولو لم يفسده في نفسه – كمن سلم مال الغير إلى غاصب لا يمكن أخذه منه، أو إخراج الطير من قفصه إلى غير ذلك من التضييع والإفساد – فهو ضامن عند العقلاء يرجع بعضهم إلى بعض في الضمان»[26]

**المطلب الثالث : بعض ما يتعلق بها**

**اولاً: اختلاف القاعدة عن قاعدة(على اليد ما أخذت) [27]**

| قاعدة الإتلاف | قاعدة على اليد |
|---|---|
| التلف يحصل حتى مع عدم السيطرة على المال المتلف | مأخوذ فيها الحيازة و السيطرة |
| تشمل الأموال التالفة ولو بنحو نقصان المالية | تشمل الأعيان التالفة والموجودة فيرد الأولى بمثلها أو قيمتها ويرد الثانية بنفسها |

**ثانياً: هل يشترط في الضمان البلوغ والعقل؟**

مما تقدم يبدو لي؛ أن الضمان حكم وضعيّ، ولا مانع من شموله للجاهل أو غير البالغ، وإنّما الّذي لا يشملهما هو الحكم التكليفيّ بالخصوص، فلا إشكال في ضمان الشخص الّذي يتلف مال غيره وهو بالغ عالم بأنّه مال غيره.. وكذلك الحال عند جهل الشخص أو عدم بلوغه، وفي مثله لا بدّ من الحكم بالضمان، فوجوب الردّ – كحكم تكليفيّ – لا يشمل غير البالغ بخلاف الضمان لو تحقّق التلف عنده، فإنّه لا محذور في شموله له، غايته يكون المكلّف بالدفع من أموال الصبيّ وهو وليّه، وهكذا الحال في من وضع يده على مال الغير، وهو يتصوّر أنّه ملكه فإنّه ضامن له.

**المبحث الثاني : اثر القاعدة وعلاقتها بالتنوع الايكولوجي**

**المطلب الاول: التنوع الايكولوجي (حقيقتة ومضمونه)**

ان دراسة التنوع الايكولوجي (البيئي) (Ecological Diversity): كما يعرفها (هوبيل) (Hoebel) بأنها دراسة العلاقات الوثيقة ما بين الكائنات العضوية وبيئتها الشاملة [28]، اي انها (تفاعل دينامي) متبادل بين جميع عناصر النظام الايكولوجي : النباتات والحيوانات، والتربة، والماء، والبشر، والعوامل الجوية والزمان[29].

وقد عرفتها اتفاقية التنوع الاحيائي بأنها: (مجمعٌ حيويٌ لمجموعة الكائنات العضوية الدقيقة النباتية، والحيوانية، تتفاعل مع بيئتها غير الحية باعتبار انها تمثل وحدة ايكولوجية)[30].

والايكولوجيا (Ecology) او علم البيئة، يعنى بالبحث عن العلاقات المتبادلة بين الكائنات والبيئة المحيطة بها، ويتبع اسباب الخلل الذي يحدث في التوازن البيئي للنظم البيئية ليقف على تأثيراته المباشرة وغير المباشرة. فهذا العلم يتناول "العلاقات الوثيقة بين الفرد وبيئته ".[31]

ومن عناصر البيئة النبات والحيوان؛ فقد اهتم الإسلام بالحيوانات اهتمامه بالنباتات، لأنه يرى فيها أنها مخلوقة لغرض نفع الإنسان وإحداث التوازن الطبيعي في البيئة، فهي مكملة في وجودها لوجود الإنسان، ومسخرّة له ينتفع منها بمختلف أوجه الإنتفاع والمقصود من النباتات والحيوانات :

اولاً: ان النباتات: هي من الكائنات الحية المتعددة الخلايا تنتشر على اليابسة في جميع أنحاء الأرض وفي المسطحات المائية ومن خصائصها أنها غير قادرة على الحركة والإنتقال كما تتكون جدران خلاياها من السليلوز، وهي ذاتية تصنع غذاءها بنفسها، ومن العوامل المؤثرة فيها المناخ والتربة والتضاريس. [32]

فقد أدى قطع الأشجار والنباتات واستخدامها كمصدر للطاقة إلى تناقص ملحوظ في الغابات والثروة النباتية، ولقد تناقص عدد الحيوانات البرية، وانقرض بعض أنواعها، بسبب إطلاق صيد الحيوانات البرية بدون قيود، ولقد كان الدافع الأول في الإقبال على صيد هذه الحيوانات هو الربح الطائل الذي يدره بيع هذه الحيوانات، أو الأشياء الثمينة منها، مثل الفراء والعاج والجلود[33] .

ثانياً: واما الحيوانات فهي: كائنات حية مستهلكة للغذاء لا تصنع غذاءها بنفسها كالنباتات وتعيش معظمها في البحار المالحة والأنهار العذبة وبعضها الأخر يعيش على اليابسة، وهي تختلف من جهة الأحجام والأشكال فمنها المتناهية في الصغر التي يتكون جسمها من عدد قليل من الخلايا، بينما يكون بعضها الآخر بحجم كبير يزن بالأطنان [34] .

فحينما ينقرض حيوان أو نبات فأثره يتعدى لغيره، حيث الارتباط الوثيق والموازنة بين أجزاء الكون وجزئياته من غير فرق بين أن يكون الملوث أو المتلف إنساناً أو غير إنسان في البر أو البحر، حيث يؤدي تخريب

الغطاء النباتي والصيد غير المنظّم وتلوث الماء والهواء وغيرها إلى نقصان أعداد بعض الحيوانات وزيادة أعداد بعضها الآخر، وغاية البحث ناظرة الى خلق بيئة صحية سليمة تتحقق فيها الخلافة الالهية للإنسان على الارض التي خلقه الله عزّ وجل من أجلها.[35]

لذا نرى ان فقهاء المسلمين بذلوا جهوداً كبيرة في صياغة قواعد فقهية ووضعها لتأصيل الفقه الاسلامي وضبطه وتقنينه، قواعد تبين مرونة الشريعة الإسلامية وشموليتها وقابليتها للتطور، " تبعاً لمرونة تلك القواعد المستنبطة من القرآن الكريم والسنّة الشريفة ومن الإجماع وما عليه سيرة العقلاء والمتشرعة، وإظهار مكانة هذه القواعد ومدى تأثيرها في ميدان التشريع الوضعي" [36]، قواعد يمكن توظيفها لحماية التنوع الايكولوجي وجعلها أساساً لحماية البيئة،"وبوصفها قواعد سبقت التشريعات البيئية المعاصرة، علينا أن نسعى إلى تفعيلها في مجال دفع الضرر بمختلف ألوانه، بما في ذلك الضرر الذي قد يصيب البيئة نتيجة تصرفات الإنسان وسلوكياته غير المنضبطة، ويجب أيضاً أن نعمل على إحيائها، والاحتكام إليها لحل النزاعات البيئية التي تواجهنا نحن البشر سواء على المستوى الدولي، أو المستوى الإقليمي، أو حتى مستوى الأفراد؛ وتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة" [37].

ومن هذه القواعد الفقهية قاعدة الاتلاف التي سابين اثرها في حماية التنوع الاحيائي من خلال المطالب القادمة ان شاء الله تعالى.

**المطلب الثاني: توظيف القاعدة في حفظ النباتات والحيوانات**

لقد حرصت الشريعة الإسلامية حرصاً شديداً على بيان الإرتباط القوي بين الإنسان وسلوكه نحو البيئة بعد ان مَنَّ الله تعالى على الإنسان، ومنحه العقل كي يتعامل مع بيئته بجميع عناصرها تعاملاً إيجابياً ومتزناً، وبيّن له أنه سبحانه وتعالى قد منحه القدرة على عمارتها، كما منحه القدرة على إفسادها بصورةٍ أو بأخرى ولكنه حذره من ذلك الإفساد بكل صيغ التحذير؛ التي منها أن مغبة ذلك ستعود عليه، وأنه هو أول من يضار من إفساد البيئة طبيعياً أو معنوياً.[38]

ومن أجل تحقيق ذلك فقد شرعت هذه الشريعة للإنسان عدداً من التشريعات تكفل له ذلك، كما وضعت آداباً عامة تمنع عنه كل مظهر من مظاهر التلوث والفساد المادي والمعنوي. كما قررت ضوابط عامة ترمي وتهدف إلى المحافظة على البيئة البشرية ورعايتها وحمايتها من كل ما يهدد سلامتها ووجودها.[39]

**اولا: تطبيق قاعدة الاتلاف واثرها في حفظ النباتات والحيوانات**

من القواعد الفقهية التي يمكن الاستدلال بها، وتعميم مضمونها على قضايا البيئة التي تم تأصيلها من خلال المبحث الاول وبيان معناها الفقهي العام واتضح مضمونها بانه : هو استهلاك مال الغير بدون الاذن والرضا اعم من ان يكون عن عمد او عن خطأ، فمفادها؛ ضمان مال الغير اذا تعرض للإتلاف، وهو ما اشتهر على

لسان الفقهاء وتداولوه بالاتفاق (من اتلف مال الغير فهو له ضامن) قيمة او مثلاً، ان حصل الاتلاف بدون اذنه أو تحقق رضاه.

بمعنى : ان من اتلف مالا او المنافع المترتبة، على مال بسبب من الاسباب، عالما او جاهلا، مما، يتعلق بالغير فهو مكلف بأداء مثلها او قيمتها، والتعدي على عناصر البيئة ومكوناتها والاعتداء عليها واتلافها من ابرز موارد و مصاديق اتلاف مالا لغير، بل هو اشد من ذلك لأنه ليس اتلافا يتعلق بفرد بل هو اتلاف لموارد هي ملك لعموم المسلمين، لذلك يمكن جعله اشد قبحا، لان الاتلاف اذا كان يتعلق بمال شخص محدد يمكن تعويضه ودرؤه اما اذا كان يتعلق بمال الامة ومواردها فكيف يمكن تعويضه؟![40]

وبذلك يمكن القول ان اتلاف الموارد والعناصر البيئية يكون مشمولا لقاعدة(الاتلاف) بطريق اولى. [41]

اذن المسؤولية تقع على عاتق الجميع، وان يسعى الانسان لديمومة البيئة وصلاحها، واعمارها باعتباره مستخلفاً فيها.

ولذا نجد أن الشريعة الإسلامية لطالما تدعو إلى العمل المشترك القائم على الاحترام والعرفان بما هنالك من منافع وحقوق، والإيمان الكامل بأن ما يحيط بالإنسان ليس مجرد جماد وحيوان ونبات، وإنما هي نعم من نعم الله عزّ وجل منحها للإنسان وطلب منه حسن التعامل معها إذ سخرها وجعلها نافعة له، فالإنسان (النوع) هو صاحب قرار استثمار تلك النعم طبقاً للنيابة، وهو صاحب الحق في الانتفاع بها بحيث تكون الدولة والمدنية والتنمية لصالحه، ولا يسخّر هو لصالحها، وطبقاً للنيابة أيضاً عليه أن يلج الحياة بكل فاعلية وإيجابية، ولا تمنعه نزعات العزلة والتواكل، ولما كانت هذه النيابة مشروطة بالالتزام بحدود الله المرسومة في الشريعة، فعلى النائب المستخلف المنتفع بالموارد أن يعي هذه المهمة ويستوعب أبعادها القانونية والاقتصادية، ولا يعرّض نفسه لمخالفة شروط الإنابة لأن ذلك يؤدي إلى سحب الحق والتوكيل، وبهذا تتساند قوانين التشريع (الحلال والحرام) مع قوانين فيزياء الكون وكيميائه بحيث تؤثر الواحدة في الأخرى تأثيراً جدلياً. [42]

ولم يكتف الإسلام بالتوجيه والإرشاد والمكافآت، بل فرض عقوبات صارمة على المخالفين، منها مصادرة الأرض من مالكها إذا عطلها ثلاث سنوات، وتمليكها لمن يعمرها ويحافظ على عمارتها وتنميتها وإحيائها، حيث يدعو الإسلام إلى استغلال الأرض، ويعطي المحتاج من بيت المال ما يمكنه من هذا الاستغلال، وبعد ذلك فكل من يهمل الأرض ويعطّلها هذه المدة تؤخذ منه وتعطى لغيره.

وهو ما سار عليه القانون العراقي، اذ نظم طرق احياء الارض وعمارتها عبر قانون الاصلاح الزراعي رقم (17) لسنة 1970م، كما نصت مواد القانون المدني العراقي على تجريم كل من يقطع او يقلع او يقوم بفعل يؤدي الى اتلاف الاشجار المغروسة او اي خضرة ثابتة في الاماكن العامة او المخصصة للمنفعة العامة دون اذن السلطات المختصة.

كما جرم الافعال التي تؤدي الى العبث او الحاق الضرر بالثروة الحيوانية وهو ما نصت عليه المادة (482) من قانون العقوبات العراقي. [43]

وكذلك قانون حماية الحيوانات الذي حدد عقوبة الاعتداء عليها بالحبس مدة لا تزيد على (3) سنوات وبغرامة مالية او باحدى العقوبتين، مستثنياً منها ماكان لاغراض عقلائية كالتجارب العلمية وغيرها. [44]

كما يمكن تطبيق هذه العقوبة في رعاية البيئة والمحافظة على مكوناتها، لمصادرة الأشياء التي يحوزها الإنسان بغير الطرق المباحة، كالحيوانات المحظور صيدها، والطيور التي تصاد في الأوقات الممنوعة وغيرها من عناصر البيئة ومكوناتها. [45]

فمن العقوبات المقدرة والملائمة في توجه بحثنا؛ "عقوبة الضمان أو التعويض فمعناه: "رد مثل التالف إذا كان مثليا، أو قيمته إذا كان لا مثل له" [46] فكل من أتلف مالاً للغير، كإحراق الزرع أو قطع الشجر، يجب عليه تعويض المتضرر مما أصابه من تلف في ماله، إما برد مثله إن كان مثليا أو قيمته، وعلة الضمان في هذه الحال هي الضرر، لأن الضرر مطلقاً يوجب التعويض. ولا يشترط في الفاعل الذي أحدثه القصد أو العمد أو الإدراك أو التمييز. فمبنى الضمان هو جبر الضرر وترميم آثاره، لا عقوبة زجر، بل هو بدل مال لا عقوبة أفعال". [47]

**ثانياً: قاعدة (حرمة اتلاف النباتات والحيوانات العامة)**

من اللطيف جدا ان ترى انفرادا في طرح علمي لم يسبق له نظير على المستوى الشكلي وان اتفق مضموناً مع غيره في بعض الابعاد، ومن جميل ما عثرت عليه في أثناء تتبعي لمفردات البحث والكتابة فيه على نحو ينسجم والطرح العصري وجدت قاعدة (حرمة اتلاف النباتات والحيوانات العامة) [48]، خير مورد ومصداق للقواعد الناظمة والحامية للتنوع الايكولوجي.

القاعدة ومدركها:

وعند الرجوع الى نصها: (حرمة اتلاف النباتات والحيوانات العامة)، لابد لنا من وقفة قصيرة نستوضح من خلالها مفردات القاعدة وبحسب المنهجية وتراتبيتها في التعريف بالنباتات والحيوانات نود تعريف مفردة الحرمة الواردة في القاعدة على وفق الاتي:

اولا: الحرمة : بضم الحاء وتسكين الراء، حرم وحرمات، وهو اسم من الاحترام، المهابة، وحرمة الرجل : زوجته، والحرمة أيضاً :الذمة، ومنه أحرم الرجل فهو محرم: إذا كانت له ذمة[49] ، فالحرمة، وهو ما لا يحل لك انتهاكه، والحريم الذي حرم مسه فلا يدنى منه[50]

(والحرام ضد الحلال)[51] قال تعالى : ﴿ وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا ﴾[52].

و الحرام هو الممنوع [53] ومنه قوله تعالى : ﴿ وَ حَرَّمْنا عَلَيْهِ الْمَراضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ ناصِحُونَ" ﴾ [54] أي: منعنا؛ والحرام في الحقيقة ضد الحلال، فيقال (حرم) الشيء حرمة وحراماً ضد الحلال؛ [55] ومنه قول الله تعالى : ﴿ ذلِكَ وَ مَنْ يُعَظِّمْ حُرُماتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعامُ إِلاَّ ما يُتْلى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّور﴾ [56]، وحرمات الله : معاصيه [57] قال الطوفي [58] :"مأخوذ من الحرمة، وهي مالا يحل انتهاكه". [59]

والحرمة او الحرام اصطلاحاً: هو ما ذم فاعله، ولو قولاً ولو عمل قلب شرعاً [60]، فالحرمة: (طلب الترك من المشترط بل جعله حراماً واقعاً أي مطلوب الترك شرعاً، ولا شك أن شرط عدم فعل بل نهي شخص عن فعل لا يجعله حراماً شرعياً).[61]

مما تقدم يتضح جلياً سبق الاسلام واهتمامه بالبيئة قبل ان يهتم العلم الحديث بالنباتات والحيوانات ويخصص الدراسات لهما_ وهذا ما نعده دليلاً على ثبوتها_ فقد سبقه القران الكريم بالدعوة إلى التأمل في حياتهما والوقوف على بعض أسرارهما ومعيشتهما وكيفية الرفق بالحيوانات من قبل الإنسان، قال تعالى: ﴿" وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ"﴾.[62]

ووجه الدلالة في قوله تعالى: ﴿ "إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ"﴾ ؛ تدل على ان المجتمعات الحيوانية التي توجد بين كل نوع من انواع الحيوان انما تأسست على مقاصد نوعية شعورية يقصدها كل نوع من الحيوان على اختلافها بالشعور والارادة كالإنسان، فلا ينبغي ان تظلموهم، ولا تجاوزوا فيهم ما امرتم به[63]

ذكر البهائي: (في ذهاب فرقة عظيمة إلى أن كل طائفة منها تسبح ربها بلغتها وأصواتها كبني أدم وحملوا عليه)[64].

فيتبين لنا من الآية الكريمة أن الحيوانات كائنات حية تسبح لله سبحانه وتطيعه وهي تعيش في جماعات مثلنا لكنها ضعيفة لا صوت لها لتعبر عن خوف أو حزن أو جوع أو آلم،خلقها الله تعالى وأبدع في خلقها وسخرها لنا نحن البشر وأمرنا بمراعاتها وحمايتها؛ لان للحيوانات الحق أن تعيش حياة خالية من القسوة والألم والمعاناة، ليس من باب قمة الحاجة اليها بل هو من باب الإنسانية كما أن جميع الحيوانات لها قيمة متأصلة منفصلة عن الفائدة منها حالها حال جميع الكائنات الحية، فمن خلال حمايتها لا يختل النظام الإيكولوجي ويكون لكل شيء مكانه الصحيح، وبمراعات حقوقها واعتبارها نحافظ على التوازن الكوني.

ومما يؤكد حرمة قتل الحيوان عمداً وبدون سبب قوله(ﷺ):(ما من انسان قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقا إلا سأله الله عز وجل عنها، قيل يا رسول الله وما حقها؟ قال: يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها يرمي بها). [65]

ووجه الدلالة:

ان الوعيد الوارد في الحديث لقاتل الحيوان الذي يؤكل لحمه والذي لا يؤكل لحمه ولا حرج عن من أخطأ بالقتل ولم يتعمد التعدي لقوله تعالى:" وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ ".[66]

كما ذكر الرسول(ﷺ) في حقوق النباتات قائلاً:(إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها). [67]

وقوله (ﷺ):(أكرموا عمتكم النخلة فإنها خلقت من فضلة طينة آدم).[68]

كما أوصانا الأئمة المعصومين (عليهم السلام) في نصوصهم الشريفة عن الرفق بالحيوان والحفاظ على الاشجار، فقد روي أن أمير المؤمنين علي (عليه السلام): (قضى فيمن قتل دابة عبثاً، أو قطع شجرة أو أفسد زرعاً أو هدم بيتاً أو أعور بئر أو نهراً أن يغرم قيمة ما استهلك وافسد وضرب جلدات نكالاً، وان اخطأ ولم يتعمد ذلك فعليه الغرم فقط بما أفسد منها). [69]

قال أبي عبد الله (عليه السلام):(نهى رسول الله (ﷺ) " عن إتيان الطير بالليل، وقال: إن الليل أمان لها). [70]

وبذلك تتضح الفائدة من تطبيق القاعدة كونها آلية من آليات المحافظة على البيئة، فمجرد الشعور من قبل الفرد بتحمل المسؤولية وترتب الضمان تجاه ما يفسده، يكون مدعاة له على الاهتمام بالبيئة وعدم التعدي على عناصرها الرئيسة وفي مقدمتها موضوع البحث (النباتات والحيوانات).

ودقيق ما استدل به على القاعدة وهي ادلة عامة : منها قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً﴾ [71] ؛ فالإسراف بمعنى مجاوزة الحد، أما الإقتار فيعني التقصير عما لا بد منه، فان الله تعالى نهى بقوله : ولا تسرفوا عن جميع معاني الاسراف، ولم يخصص منها معنى دون معنى[72]

وبذلك يبدو لنا نهى الاسلام عن سلوك الاسراف ومجاوزة حد الاعتدال؛ لما يترتب عليه من مفاسد كبيرة خاصة في مجال بحثنا (البيئة) اذ يشكل مصدر خطر وضرر بالغين على التنوع الايكولوجي، لذلك نهى الاسلام عنه؛ والامر نفسه متحقق من قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾.[73]

ودلالتها واضحة:" أي لا تتجاوزوا الحد الذي يصلح به معاشكم بالتصرف فيه، فلا يتصرف صاحب المال بالإسراف في أكله، أو التبذير في بذله، أو وضعه في غير موضعه". [74]

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كانُوا إِخْوانَ الشَّياطِينِ..... ﴾. [75]

إذ المبذر ساعٍ في إفسادٍ كالشياطين. [76]

وبذلك يتجلى إن رعاية البيئة في الأصل واجب شرعي اكده القرآن الكريم في الكثير من الآيات، فقد أمر الله سبحانه الإنسان بالمحافظة على البيئة والعمل على حسن استثمارها وعدم إفسادها.[77]

وهذا ما اكدته الروايات الشريفة الامرة باحترام البيئة كما بينته الادلة العامة كحرمة الاسراف والتبذير، ومنها على سبيل المثال لا الحصر : ما روي عن مسعدة بن صدقة عن الإمام الصادق (عليه السلام) أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان إذا بعث أميرا له على سرية أمره بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في أصحابه عامة ثم يقول: أغز بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا متبتلا في شاهق ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعا لأنكم لا تدرون لعلكم تحتاجون إليه ولا تعقروا من البهائم مما يؤكل لحمه إلا ما لا بد لكم من أكله. [78]

ومحل الشاهد فيها : (ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعا)؛ لما تمثله النباتات والحيوانات من اهمية كبيرة في حياة الانسان، ففي الرواية مبدا وضابط لحماية الأموال العامة، اذ حرم الاسلام قطع الأشجار بلا مبرر او ضرورة، لأنها مصدر رزق لكثير من الناس، ووسيلة أساسية لحماية البيئة والتنوع الايكولوجي.

فالمسؤولية تجاه البيئة هي نوع من أنواع المسؤولية العامة التي القاها الإسلام على عاتق كل مسلم حيث وجه الخطاب اليه بالإصلاح في الأرض وترك الإفساد فيها وباستخدام ملكاته لعمارة الأرض وإقامة حكم الله فيها، وهذا كله ضمن امانة التكليف والاستخلاف. [79]

**الخاتمة ونتائج البحث**

الحمد للهِ ربِّ العالمين والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين وعلى آله الطيبين وأصحابه الغر الميامين.

أما بعد؛ أوجز أهم النتائج التي توصل إليها البحث وهي على النحو الآتي :

1. حماية البيئة والحفاظ على تنوعها مسؤولية البشرية جمعاء، والشريعة الاسلامية زاخرة بالأحكام والقواعد الكلية كقاعدة الاتلاف ولا ضرر وقاعدة درء المفاسد وغيرها التي وجد البحث اهتمام الشريعة الاسلامية بالنباتات وبحقوق الحيوانات وهو واضح من خلال القواعد التي تناولها البحث وغيرها من القواعد الأساسية التي شرعت معالجات للمشاكل البيئية عامة.
2. التعدي على عناصر البيئة ومكوناتها والاعتداء عليها واتلافها من ابرز موارد و مصاديق اتلاف مالا لغير، بل هو اشد من ذلك لأنه ليس اتلافا يتعلق بفرد بل هو اتلاف لموارد هي ملك لعموم المسلمين.
3. سبق الفقه الاسلامي القوانين الوضعية حول الحفاظ على النباتات والرأفة بالحيوانات حفاظا لوجودها ورفقا بها ومنعا لصيدها الجائر اذ ضبط احكام الصيد وجعله ضمن الحاجة الماسة و الحقيقة.

4. تعزيز التوعية البيئية من خلال بيان أهمية عناصر البيئة عامة واهمية النباتات والحيوانات خاصة، نشر الوعي الصحي والبيئي، خلال المناهج الدراسية والقنوات الفضائية واعداد برامج ومؤسسات راعية لها.

**الهوامش**

([1]) الحكيم: السيد محمد تقي محمد سعيد (ت: 1423 هـ ): الأصول العامة للفقه المقارن، ط3، مؤسسة آل البيت للطباعة، بيروت، 1979م: 17.

([2]) كاشف الغطاء: جعفر (ت:1228هـ): القواعد الستة عشر: تح مؤسسة كاشف الغطاء العامة:م شركة صبح للطباعة – لبنان،ط2، 1432هـ-2011م، 3.

(3) نصار: صاحب محمد حسين: القواعد الفقهية عرض ودراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الملتقى، العدد 6، السنة 2،(2007م ):6.

(4)الرازي: محمد ابي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح: الناشر: دار الكتب العلمية: صححه وضبطه: احمد شمس الدين:ط1، (1415هـ . 1994م)، لبنان . بيروت:46؛ ظ:ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرّم الإفريقي ( 711 هـ ): لسان العرب، مطبعة آداب الحوزة، قم المقدسة ، 1405 هـ: 18/9؛ ظ: الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي (ت1205هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق علي شيري، الطباعة والنشر دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ:56/23.

(5 ) الجوهري: إسماعيل بن حماد (ت 400 هـ): الصحاح في اللغة: تح أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت – لبنان، 126.

(6 ) البحراني: يوسف بن احمد بن إبراهيم الدرازي (ت 1186 هـ): الحدائق الناضرة :م النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين – قم، 19/ 100.

(7) ينظر: الكاساني: تأليف علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب ( ت: 587 هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:، الطبعة الاولى، 1409 هـ – 1989م:16/7؛ البجنوردي: محمد حسن بن علي بن أصغر الموسوي (ت1395هـ): القواعد الفقهية، تحقيق مهدي المهريزي ومحمد حسن الدرايتي، مطبعة نكارش قم، نشر ناشر ما، ط 1، (1424هـ):117/7.؛ المصطفوي: السيد محمد كاظم ( معاصر ): مائة قاعدة فقهية، ط3، مؤسسة النشر الإسلامي، التابعة لجماعة المدرسي، قم المشرفة، 1417 هـ: 20؛ قلعة جي: مُحَمَّد درواس: مُعْجَم لغة الْفُقَهَاء: تَحْ: د. حَامِد صادق قنيبي، ط2، مؤسسة الرِسَالَة، بَيْرُوْت، 1408هـ: 41.

(8 ) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين : 533/5.

(9 ) المصطفوي: القواعد الفقهية:20/1.، و معنى القيمي فهو: هو الثمن الذي يقدره المقومون للسلعة أو الشيء. ظ: قلعة جي: مُعْجَم لغة الْفُقَهَاء: 374. اما المثلي فهو: ما يتساوى أجزاؤه في القيمة. ظ: الكركي: علي بن الحسين ( ت 940 هـ ):جامع المقاصد: م المهدية، نشر مؤسسة آل البيت. ط1، قم، 1408 هـ: 2 / 79.

(10 ) اللنكراني: الشيخ محمد الفاضل: القواعد الفقهية: الناشر: مركز فقه الأئمة الأطهار(ع)، http://ar.lib.eshia.ir.:51/1-52.

(11) المصطفوي: القواعد الفقهية:23/1.ظ: النجفي: محمد حسن، ( ت: 1266هـ ): جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، تح: عباس القوجاني وعلي الاخوندي، دار الكتب الاسلامية، طهران، ايران: 46/37. ظ:المعارف: شبكة المعارف الإسلامية _ www.almaaref.org: دروس في القواعد الفقهية: نشر جمعية المعارف الإسلاميّة الثقافية،ط1، 1435هـ-2015م:264.

(12) البقرة: 194.

(13) الطوسي: محمد بن الحسن (460هـ):المبسوط: تح محمد تقي الكشفي: م المكتبة الرضوية لإحياء آثار الجعفرية، طهران– ايران، ط 1387هـ: 60/3.

(14) الشورى: 40.

(15) ظ: البجنوردي: القواعد الفقهية 26/2.

(16) النحل: 26.

(17) ظ:الشيرازي: الشيخ ناصر مكارم (معاصر): القواعد الفقهية، ط3، المطبعة: مدرسة الإمام أمير المؤمنين (ع)، نشر: مدرسة الإمام أمير المؤمنين، رمضان المبارك 1411هـ، 194/2.ظ:البجنوردي:القواعد الفقهية 26،25/2.

(18) الحر العاملي: محمد بن الحسن: وسائل الشيعة، تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مطبعة مهر، ط2، قم المقدّسة، 1414هـ.ق: 179/19.، باب 8أبواب موجبات الضمان،ح1.

(19) ظ: النوري: حسين بن محمد تقي (ت1320هـ): : مستدرك الوسائل، تح ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط2، بيروت، 1408هـ.ق/ 1998م: 95/17. من أبواب كتاب الغصب.

(20) الحر العاملي: الوسائل:12/ 129.

(21) الحر العاملي: الوسائل:17/ 313. نقلا عن المصطفوي: القواعد:21.

(22) المراغي: مير عبد الفتاح الحسيني ( ت: 1250 هـ ): العناوين الفقهية، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، التابعة لجماعة المدرسي، قم المشرفة، 1417 هـ: 352.وأود الاشارة الى بيان معنى التسالم بان: (التسالم أقوى من الاجماع فهو دون الضرورة فان التسالم برزخ بين الاجماع والضرورة، وان البديهي يعني الضرورة لكن التسالم دون ذلك لكنه فوق الاجماع، والاجماع فوق الاتفاق، وان الاتفاق كأنه مثل التصادف والمصادفة في الاتفاق، وبعد الاتفاق يأتي (لم يحكى خلافه) أو (لاخلاف)، وبعد هذا تأتي نوبة ( المشهور شهرة عظيمة) أو الأغلب أو الأعظم فإنه أقوى من المشهور، وبعد ذلك يأتي المشهور، وبعده يأتي أشهر القولين، وبعده الأكثر، فهذه درجات من الوفاقيات.السند: محمد: بحث فقهي ( ائتمام الكامل بالناقص): مركز ال البيت العلمي للمعلومات – النجف الاشرف، http://holynajaf.com.

(23) الحكيم: السيد محسن الطباطبائي (ت1390هـ): مستمسك العروة الوثقى، مطبعة الآداب النجف الأشرف، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، ط 4، (1404هـ):70/11.

(24) المصطفوي: القواعد الفقهية: 22/1.

(25) ظ:الشيرازي:القواعد الفقهية: 202/2. 204.

(26) الأنصاري: مرتضى بن محمد بن أمين (ت1281هـ): المكاسب: تح لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، مطبعة باقري، قم، ط 1، (1415هـ):2/ 341.

(27) اليعقوبي: حيدر: دليل القواعد الفقهية: النجف الأشرف، ط2، 2003م: 123.

(28) Hoebel، E. Adamson: Anthropology. The study of man، Third Edition، Mac Grow – Hill ، New York، Company 1958.، p.569.

(29) ايان سيمونز: البيئة والانسان عبر العصور، ترجمة السيد محمد عثمان، المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، العدد (222)، 1997، 72.

(30) المادة رقم (2) من اتفاقية التنوع الاحيائي لسنة 1992.

(31) Scudder،Thater: The Ecology of the Gwembe TonGa، Manchester University Press، 1962 ، P. 157،Preface

(32) ينظر: جودة: حسين جودة(معاصر): قواعد الجغرافيا العامة الطبيعة والبشرية: الناشر: دار المعرفة الجامعية:303؛ ظ: فايد: يوسف عبد المجيد(معاصر): جغرافية المناخ والنباتات: الناشر: دار النهضة العربية:280.

(33) محمد العودات وعبدالله باصهي: التلوث وحماية البيئة: م جامعة الملك سعود للنشر العلمي والمطابع، ط2،1421هـ – 2001م، 265–317.

(34) ينظر: عاشور: عبد اللطيف(معاصر):موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي: الناشر: القاهرة.5 :

(35) ينظر: فقه البيئة: الشيرازي: 110

(36) ظ: المرعشلي: محمد عبد الرحمن: تطور القواعد الفقهية من ظاهرة إلى علم وأثر ذلك في الفقه الإسلامي 177 ـ بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية / مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد 70 السنة 22 شعبان 1428هـ ـ سبتمبر 2007م.

(37) ظ: الفقي: محمد عبد القادر، ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية، بحث مشارك في الندوة العلمية الدولية الثالثة للحديث الشريف حول القيم الحضارية في السنة النبوية / الأمانة العامة لندوة الحديث / منشور على الشبكة العنكبوتية / موقع نبي الرحمة دوت كوم.WWW. nabialrahma. com

(38) ظ: شوقي أحمد دنيا ، التنمية والبيئة ـ دراسة مقارنة / 29-30 كتاب دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، العدد 137 ـ 1414هـ ( بتصرف ).

(39) القصار: عبدالعزيز خليفه، ووليد خالد الشايجي، الشريعة الإسلامية وحماية البيئة، مجلة الشريعة والقانون، العدد الواحد والعشرون، 280–294.

(40) الآملي، آية الله الشيخ عبد الله الجوادي: الاسلام والبيئة:، تح، السيد مقداد الحيدري، ط2، الناشر: دار الأسراء للنشر، قم، 1430 هـ، 159.

(41) الشيخ خليل رزق: الاسلام والبيئة:، ط1، الناشر: دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع – لبنان – بيروت، 2006 م، 158 – 162.

(42)ظ: عبد الأمير كاظم زاهد: مقاربات إستدلالية في الفقه المقارن 54

(43)ظ: حياوي: نبيل عبد الرحمن: قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969م: المكتبة القانونية، ط3،1985م، 217.

(44)ظ: قانون حماية الحيوانات البرية رقم 17 لسنة 2010م.

(45) ظ: الكيلاني: سري زيد: الرعاية الرقابية والعقابية للبيئة الطبيعية في الإسلام: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (13)ع (2)، 1438هـ/2017م /135.

(46) قلعة جي: معجم لغة الفقهاء:285.

(47) محمد فوزي فيض الله، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، مكتبة التراث الإسلامي، الكويت، ط1، 1403هـ/ 1983م، 159.

(48) ظ: اليعقوبي: حيدر (معاصر): دليل القواعد الفقهية: ط2– 2003م، النجف الاشرف، القاعدة (35)، 81.

(49) أبن منظور: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم(ت:711هـ ): لسان العرب: الناشر: آداب الحوزة:(1405هـ . 1363ش، أيران . قم123/12؛ الزبيدي:محب الدين أبي فيض محمد مرتضى الحسيني:: تاج العروس: الناشر: دار الفكر:تح: علي شيري: (1414هـ . 1994م):183/16.

(50) ينظر الفراهيدي: ابو عبد الرحمن بن احمد ( ت175هـ ) 3 العين: تحقيق: مهدي المخزومي وآخرون، الناشر: مؤسسة دار الهجرة، ط2، إيران 1409هـ، 222.

(51)الجواهري: إسماعيل بن حماد ( ت 393هـ ) تاج اللغة الصحاح العربية : تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، ط1، القاهرة 1376هـ، 1895/5.

(52) سورة الأنبياء: الآية 95.

(53)الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي( ت666هـ ): مختار الصحاح: تح، يوسف الشيخ محمد، ط 5، الناشر المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت –، 1420هـ – 1999م، 1/ ٥٦.

(54) سورة القصص: 12

(55) المطرزي، ابي الفتح ناصر الدين (ت ٦١٠هـ):المغرب في ترتيب المعرب: –تح محمود فاخوري–عبد الحميد مختار، ط1، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد، حلب، 1399 هـ– 1979م،198/1.

(56) سورة الحج: 30

(57) الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، أبو منصور ( ت370هـ): تهذيب اللغة: تح: محمد عوض مرعب، ط1، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، 2001م،29/5.

(58) الطوفي: هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الصرصري البغدادي،العلامة نجم الدين،أبو الربيع،الفقيه، الأصولي، المتفنن كان شاعراً أديباً، فاضلاً، قيماً بالنحو واللغة والتاريخ، اختصر كثيراً من كتب الأصول، له مؤلفات كثيرة، توفي سنة716 هـ. طبقات المفسرين: الداوودي، محمد بن علي بن احمد شمس الدين الداوودي المالكي–ت ٩٤٥هـ، تحقيق، عبد السلام عبد المعيد –دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان،1/٢٦٤.

(59) الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت716هـ) شرح مختصر الروضة: تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 1، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، 1407 هـ –1987 م،٣٥٩/1.

(60) أبو البقاء: الشيخ محمد بن احمد بن عبد العزيز (ت٩٧٢هـ): شرح الكوكب المنير: تح محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان–،1/ ٣٨٦.

(61) الأنصاري: مرتضى بن محمد أمين(ت: 1281هـ): المكاسب: الناشر: مجمع الفكر الإسلامي: اعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم: قم:39/6؛ ينظر: القزويني: علي الموسوي(ت: 1298هـ): رسالة في العدالة: الناشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم:، 258.

(62) الأنعام: 38.

(63) الطباطبائي: محمد حسين (ت1412هـ): الميزان في تفسير القرآن، مطبعة ونشر منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، (د،ط)، (د،ت،ط): 78/7. ظ: القرطبي: لأبي عبد الله محمد بن احمد الانصاري (ت:671 هـ): الجامع لاحكام القرآن دار احياء التراث العربي 12405 هـ – 1985م. بيروت – لبنان: 419/6.

(64) البهائي: بهاء الدين محمد بن الحسين( ت: ): مفتاح الفلاح: الناشر: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات: بيروت لبنان،10.

(65) الشافعي: محمد بن ادريس(ت:204هـ):الأم: الناشر: دار الفكر: ط1، (1400هـ . 1980م): 258/4؛ النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف(ت: 676هـ): المجموع شرح المهذب: الناشر: دار الفكر: 333/19؛ ظ:السيد السابق(معاصر): فقه السنة: الناشر: دار الكتاب العربي: بيروت . لبنان،276/3.

(66) الأحزاب:5.

(67) المتقى الهندي (975هـ): كنز العمال: 12/ 341،الباب 10في فضائل الأشجار والثمار والانهار والنخلة وفيه العنب والبطيخ، حديث،35315.

(68) السيوطي: جلال الدين(ت:911هـ): الجامع الصغير: الناشر: دار الفكر: بيروت . لبنان:212/1،حديث1432؛المتقى الهندي: كنز العمال: 12/ 341،الباب 10في فضائل الأشجار والثمار والانهار والنخلة وفيه العنب والبطيخ، حديث35300؛ المجلسي: محمد باقر(ت:1111هـ): بحار الانوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: ط3،(1403هـ .1983م)، بيروت . لبنان،181/57.

(69) الطبرسي: حسين النوري(1320هـ): مستدرك الوسائل: تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء الثراث: ط2: (1409هـ . 1988م): 95/17، باب 9 من أبواب كتاب الغصب، حديث،20842.

(70) الكليني: أبي جعفر محمد بن يعقوب(ت: 329.328هـ): الكافي: الناشر: دار الكتب الإسلامية: صححه وعلق عليه: علي أكبر الغفاري:(1367):216/6، باب صيد السمك، حديث3؛ الطوسي: أبي جعفر محمد بن الحسن(ت:460هـ): الإستبصار: الناشر: دار الكتب الإسلامية: تهران:64/4، باب 41 كراهية الصيد بالليل، حديث230.

(71) سورة الفرقان / الآية 67

(72) الطبري: جامع البيان: تح و مراجعة وتصحيح وضبط: نخبة من العلماء الأجلاء، ط4 –1403 – 1983 م، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت – لبنان: 8/ 81. ظ: أحمد بن علي الرازي (ت 370هـ): أحكام القرآن دار الكتب العلمية ـ بيروت 1415هـ، 649/1. ظ: الطبرسي: مجمع البيان 311/7 + الجوزي: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي (ت597هـ): زاد المسير في علم التفسير: تح محمد بن عبد الرحمن عبد الله، دار الفكر- بيروت 1407هـ / الطبعة الأولى، 22/6. ظ: الشوكاني: محمد بن علي (ت1250هـ)، فتح القدير مطبعة عالم الكتب ـ بيروت (ب. ت )، 426/1. ظ: الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن 240/15.

(73) سورة الأنعام: الآية 141.

(74) ظ: الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن 364/7.

(75) سورة الإسراء / الآية 27.

(76) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 217/10.

(77) صفاء موزة، حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية، دار النوادر، دمشق، ط1، 2010م، 34.

(78) الحر العاملي: الوسائل، باب 15 من أبواب جهاد العدو، حديث 3.

(79) صفاء موزة، حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية، دار النور، دمشق، ط1، 2010م، 103، 104.

**المصادر والمراجع**

القرآن الكريم ( خير ما نبتدئ به)

1.ابن عابدين: محمد امين الشهير بابن عابدين حاشية رد المختار على الدر المختار: م دار الفكر، 1415 هـ – 1995م، بيروت لبنان.

2.ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرّم الإفريقي ( 711 هـ ): لسان العرب، مطبعة آداب الحوزة، قم المقدسة، 1405 هـ.

3.أبو البقاء: الشيخ محمد بن احمد بن عبد العزيز (ت٩٧٢هـ): شرح الكوكب المنير: تح محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان.

4.أحمد بن علي الرازي (ت 370هـ): أحكام القرآن دار الكتب العلمية ـ بيروت 1415هـ

5.الآملي، آية الله الشيخ عبد الله الجوادي: الاسلام والبيئة:، تح، السيد مقداد الحيدري، ط2، الناشر: دار الأسراء للنشر، قم، 1430 هـ.

6.الأنصاري: مرتضى بن محمد بن أمين (ت1281هـ): المكاسب: تح لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، مطبعة باقري، قم، ط 1، (1415هـ).

7.ايان سيمونز: البيئة والانسان عبر العصور، ترجمة السيد محمد عثمان، المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، العدد (222)، 1997، 72.

8. البجنوردي: محمد حسن بن علي بن أصغر الموسوي (ت1395هـ): القواعد الفقهية، تح مهدي المهريزي ومحمد حسن الدرايتي، مطبعة نكارش قم، نشر ناشر ما، ط 1، (1424هـ).

9. البحراني: يوسف بن احمد بن إبراهيم الدرازي (ت 1186 هـ): الحدائق الناضرة :م النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين – قم.

10.البهائي: بهاء الدين محمد بن الحسين( ت: ): مفتاح الفلاح: الناشر: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات: بيروت لبنان.

11.الجواهري: إسماعيل بن حماد ( ت 393هـ ) تاج اللغة الصحاح العربية : تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، ط1، القاهرة 1376هـ.

12.جودة: حسين جودة(معاصر): قواعد الجغرافيا العامة الطبيعة والبشرية: الناشر: دار المعرفة الجامعية.

13.الجوزي: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي (ت:597هـ): زاد المسير في علم التفسير: تح محمد بن عبد الرحمن عبد الله، دار الفكر ـ بيروت،ط1، 1407هـ.

14. الجوهري: إسماعيل بن حماد (ت 400 هـ): الصحاح في اللغة: تح أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت – لبنان.

15.الحر العاملي: محمد بن الحسن: وسائل الشيعة، تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مطبعة مهر، ط2، قم المقدّسة، 1414هـ.
16.الحكيم: السيد محسن الطباطبائي (ت1390هـ): مستمسك العروة الوثقى، مطبعة الآداب النجف الأشرف، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، ط 4، (1404هـ).
17.الحكيم: السيد محمد تقي محمد سعيد (ت: 1423 هـ ): الأصول العامة للفقه المقارن، ط3، مؤسسة آل البيت للطباعة، بيروت، 1979م.
18.حياوي: نبيل عبد الرحمن: قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969م: المكتبة القانونية، ط3،1985م.
19.الداوودي، محمد بن علي بن احمد شمس الدين الداوودي المالكي (ت: ٩٤٥هـ): طبقات المفسرين: تحقيق، عبد السلام عبد المعيد –دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان.
20.الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي( ت666هـ ): مختار الصحاح: تح، يوسف الشيخ محمد، ط 5، الناشر المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت –، 1420هـ – 1999م.
21. الرازي: محمد ابي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح: الناشر: دار الكتب العلمية: صححه وضبطه: احمد شمس الدين:ط1، (1415هـ . 1994م)، لبنان . بيروت.
22.الزبيدي:محب الدين أبي فيض محمد مرتضى الحسيني:: تاج العروس: الناشر: دار الفكر:تح: علي شيري: (1414هـ . 1994م).
23. الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي (ت1205هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق علي شيري، الطباعة والنشر دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ.
24.السند: محمد: بحث فقهي ( ائتمام الكامل بالناقص): مركز ال البيت العلمي للمعلومات – النجف الاشرف، http://holynajaf.com.
25.السيد السابق(معاصر): فقه السنة: الناشر: دار الكتاب العربي: بيروت . لبنان.
26.السيوطي: جلال الدين(ت:911هـ): الجامع الصغير: الناشر: دار الفكر: بيروت . لبنان.
27.الشافعي: محمد بن ادريس(ت:204هـ):الأم: الناشر: دار الفكر: ط1، (1400هـ . 1980م).
28.شوقي أحمد دنيا ، التنمية والبيئة ـ دراسة مقارنة / 29-30 كتاب دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، العدد 137 ـ 1414هـ.
29. الشوكاني: محمد بن علي (ت1250هـ)، فتح القدير مطبعة عالم الكتب ـ بيروت (ب. ت )،
30.الشيخ خليل رزق: الاسلام والبيئة:، ط1، الناشر: دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع – لبنان – بيروت، 2006 م.
31.الشيرازي: الشيخ ناصر مكارم (معاصر): القواعد الفقهية، ط3، المطبعة: مدرسة الإمام أمير المؤمنين (ع)، نشر: مدرسة الإمام أمير المؤمنين، رمضان المبارك 1411هـ.

32.صفاء موزة، حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية، دار النوادر، دمشق، ط1، 2010م.
33.الطباطبائي: محمد حسين (ت1412ه): الميزان في تفسير القرآن، مطبعة ونشر منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، (د،ط)، (د،ت،ط).
34.الطبري: جامع البيان: تح و مراجعة وتصحيح وضبط: نخبة من العلماء الأجلاء، ط4 -1403 - 1983 م، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان.
35.الطوسي: محمد بن الحسن (460ه):المبسوط: تح محمد تقي الكشفي: م المكتبة الرضوية لإحياء آثار الجعفرية، طهران-ايران، ط 1387ه.
36. الطوسي: أبي جعفر محمد بن الحسن(ت:460ه): الإستبصار: م دار الكتب الإسلامية: طهران.
37.الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت716ه) شرح مختصر الروضة: تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 1، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، 1407 ه -1987م.
38.عاشور: عبد اللطيف(معاصر):موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي: الناشر: القاهرة.
39. فايد: يوسف عبد المجيد(معاصر): جغرافية المناخ والنباتات: الناشر: دار النهضة العربية.
40.الفراهيدي: ابو عبد الرحمن بن احمد ( ت175ه ) 3 العين: تحقيق: مهدي المخزومي وآخرون، الناشر: مؤسسة دار الهجرة، ط2، إيران 1409ه.
41.الفقي: محمد عبد القادر، ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية، بحث مشارك في الندوة العلمية الدولية الثالثة للحديث الشريف حول القيم الحضارية في السنة النبوية / الأمانة العامة لندوة الحديث / منشور على الشبكة العنكبوتية / موقع نبي الرحمة دوت كوم.WWW. nabialrahma. Com.
42.قانون حماية الحيوانات البرية رقم 17 لسنة 2010م.
43.القرطبي: لأبي عبد الله محمد بن احمد الانصاري (ت:671 ه): الجامع لاحكام القرآن دار احياء التراث العربي 12405 ه - 1985م. بيروت - لبنان.
44.القزويني: علي الموسوي(ت: 1298ه): رسالة في العدالة: الناشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم.
45.القصار: عبدالعزيز خليفه، ووليد خالد الشايجي، الشريعة الإسلامية وحماية البيئة، مجلة الشريعة والقانون، العدد الواحد والعشرون.
46. قلعة جي: مُحَمَّد درواس: مُعْجَم لغة الْفُقَهَاء: تَحْ: د. حَامِد صادق قنيبي، ط2، مؤسسة الرِسَالَة، بَيْرُوْت، 1408ه.
47.الكاساني: تأليف علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب ( ت: 587 ه): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:، الطبعة الاولى، 1409 ه - 1989م.

48.كاشف الغطاء: جعفر (ت:1228هـ): القواعد الستة عشر: تح مؤسسة كاشف الغطاء العامة:م شركة صبح للطباعة – لبنان،ط2، 1432هـ-2011م.
49.الكركي: علي بن الحسين ( ت 940 هـ ):جامع المقاصد: م المهدية، نشر مؤسسة آل البيت. ط1، قم، 1408 هـ.
50.الكليني: أبي جعفر محمد بن يعقوب(ت: 329.328هـ): الكافي: الناشر: دار الكتب الإسلامية: صححه وعلق عليه: علي أكبر الغفاري:(1367):216/6، باب صيد ال
51.الكيلاني: سري زيد: الرعاية الرقابية والعقابية للبيئة الطبيعية في الإسلام: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (13)ع (2)، 1438هـ/2017م.
52.اللنكراني: الشيخ محمد الفاضل: القواعد الفقهية: الناشر: مركز فقه الأئمة الأطهار(ع)، :.http://ar.lib.eshia.ir .
53.المادة رقم (2) من اتفاقية التنوع الاحيائي لسنة 1992.
54. المجلسي: محمد باقر(ت:1111هـ): بحار الانوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: ط3،(1403هـ 1983م)، بيروت . لبنان.
55.محمد العودات وعبدالله باصهي: التلوث وحماية البيئة: م جامعة الملك سعود للنشر العلمي والمطابع، ط1421،2هـ -2001م.
56. محمد فوزي فيض الله، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، مكتبة التراث الإسلامي، الكويت، ط1، 1403هـ/ 1983م.
57.المراغي: مير عبد الفتاح الحسيني ( ت: 1250 هـ ): العناوين الفقهية، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، التابعة لجماعة المدرسي، قم المشرفة، 1417 هـ.
58.المرعشلي: محمد عبد الرحمن: تطور القواعد الفقهية من ظاهرة إلى علم وأثر ذلك في الفقه الإسلامي 177 . بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية / مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد 70 السنة 22 شعبان 1428هـ . سبتمبر 2007م.
59. المصطفوي: السيد محمد كاظم ( معاصر ): مائة قاعدة فقهية، ط3، مؤسسة النشر الإسلامي، التابعة لجماعة المدرسي، قم المشرفة، 1417 هـ.
60.المطرزي، ابي الفتح ناصر الدين (ت ٦١٠هـ):المغرب في ترتيب المعرب: -تح محمود فاخوري-عبد الحميد مختار، ط1، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد، حلب، 1399 هـ- 1979م
61.المعارف: شبكة المعارف الإسلامية _ www.almaaref.org: دروس في القواعد الفقهية: نشر جمعية المعارف الإسلاميّة الثقافية،ط1، 1435هـ-2015م.

62.النجفي: محمد حسن، ( ت: 1266هـ ): جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، تح: عباس القوجاني وعلي الاخوندي، دار الكتب الاسلامية، طهران، ايران.
63.نصار: صاحب محمد حسين: القواعد الفقهية عرض ودراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الملتقى، العدد 6، السنة 2،(2007م ).
64.النوري: حسين الطبرسي (1320هـ): مستدرك الوسائل: تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث: ط2: (1409هـ . 1988م).
65.النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف(ت: 676هـ): المجموع شرح المهذب: الناشر: دار الفكر.
66.الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، أبو منصور ( ت370هـ): تهذيب اللغة: تح: محمد عوض مرعب، ط1، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، 2001م
67.اليعقوبي: حيدر: دليل القواعد الفقهية: النجف الأشرف، ط2، 2003م.

المراجع الاجنبية

1.Hoebel، E. Adamson: Anthropology. The study of man، Third Edition، Mac Grow – Hill Company New York، 1958، p..
2. Scudder، Thater: The Ecology of the Gwembe TonGa، Manchester University Press، 1962، Preface، P.